

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج

## الدرس (٨٩) ( ) باب الأضحية

احمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقون يا اولي الالباب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله باب الاضحية. نعم عقد المؤلف هذا الباب للكلام على الاضحى. حكمها وشروط صحتها - [00:00:33](#)

كذلك ايضا ما يستحب ان يفعله عند التضحية. والذبائح التي يتقرب الانسان بها الى الله عز وجل ثلاثة انواع النوع الاول الاضحى ولها احكام كما سيدرها هنا. والثاني العقيقة وسيأتي بيان - [00:01:03](#)

والثالث الهدي هدي التمتع والقرآن والهدي له شبه في كثير من احكامه لذلك بعض اهل العلم يقول عن كتاب عن باب الاضحية يقول باب الهدي. نعم. احسن الله وعليك وهي سنة مؤكدة نعم جمهور اهل العلم الشافعي واحمد وهو قول لماك وابي حنيفة يرون ان - 00.01.23

الاضحية مستحبة. وهي سنة مؤكدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله. فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين يضحى وقال ما عمل - 00:01:53  
ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم. انها لتأتي يوم القيمة بقرونها واعشارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض، فطبيوا بها نفسها. هذا رواه الترمذى - 00:02:13

قال عنه حسن قريب فمن السنة ان يضحي الانسان نعم احسن الله اليك قد يقول قائل ما الدليل على عدم الوجوب قال فعل الصحابة  
فان الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم ترك التضحية لئلا يظن الناس وجوها فقد خرج البيهقي عن ابي بكر -00:02:33  
عمر وابن عباس وابن عمر انهم كانوا لا يضحون احيانا كراهية ان يظن الناس انها واجبة نعم الاضحية مستحبة مؤكدة لكن تجب في  
احد حالتين. الحالة الاولى ان ينذر الانسان ان يضحي كان يقول لله علي -00:02:53

ان نضحي هذه السنة. فهنا يجب عليه ان يضحي. لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في البخاري من نذر ان يطيع الله فلتدعه  
والحالة الثانية ان يعن الاوضحة. فإذا عينت الاوضحة بح علىه ان يضحي بها. بح عليه ان - 00:03:23

يضحى بها. قد يقول قائل باي شيء تتبعين الاوضحة؟ قال المؤلف بقوله هذه الاوضحة او لله؟ اشار المؤلف الى ان الاوضحة تتبعين في احد حالته الحاله الاولى. ان يقروا هذه اوضحة. فإذا كان: عنده شاة او بقرة - 00:03:43

وقال هذه الاضحية فقد عينها. فيلزمه ان يضحي بها. ولا يجوز له التراجع عنها في قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كذاكرا . رقم ١٢٥٢ في قوله الحالة الثانية ان رقم ١٢٥١ هذه الله فاذ انا ٠٠:٠٤:٠٣

لله ونوى بها الاضحية فانها تلزم. طيب هل تتعين الاضحية بمجرد النية؟ لو اشتري اضحية او لو ان عنده هدي ثم نوى بقلبه ان هذه اضحية هل تتم : المذهب : بقلم المتن - رقم - 00:04:23

عليه الصلاة والسلام. ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها. ما لم تعمل او تتكلم. قالوا لا تتعين الا بقول في هذه اضحية او قوله هذه لله. نعم - 00:04:43

التضحية لا تصح الا ببئيمة الانعام. فلو انه ضحى بغازل او ضحى بخير لم يصح والتضحية لا تكون الا ببئيمة الانعام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف ينقل عنه انه اهدى بغيرها. اهدى بابن اهدى بقر. اهدى بغنم - 00:05:03

اما ما سواها فلم ينقل عنه الاهداء. والمؤلف قال والافضل الابل فالبقر كالغنم. هذا جمهور اهل العلم ان الافضل الاهداء ببدنه بابن ثم بقر ثم غنم الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عنده اهلها واكثرها ثمنا والانفس والاكثر ثمنا - 00:05:33

الابل ثم البقر ثم الغنم. فهذا التقديم اقول للافضلية قالوا والله عز وجل قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. الافضل من كل جنس الابل او البقر او الغنم ما توفر فيه امران ان يكون اعلى ثمنا وانفس عند اهله. في قوله - 00:06:03 لما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمن. وهذا يشمل عتق الارقاء. ويشمل الرقاب التي لله عز وجل. فلو ان انسانا عنده شاة نفيسة كثير لحمها جميل منظرها - 00:06:33

ثم منها تقرب بها الى الله عز وجل كان له اجر في ذلك. احسن الله اليك لان الله عز وجل قال ولكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بئيمة الانعام - 00:06:53

وقال من بئيمة الانعام بين ان المنسك انما يكون التقرب الى الله بذبح الهدي فيه من بئيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. نعم وتجزى وتجزى البدنة والبقرة عن سبع نعم هنا اشار الى - 00:07:13

مسألة مهمة هل يجزى ان يشترك اكثر من واحد يشترك جماعة في ذبح اضحية يأتي مثلا اثنان ويشتريان شاة واحدة. هذا يدفع نصف المبلغ وهذا نصف المبلغ. نقول اشتراك جماعة - 00:07:43

في اضحية واحدة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يشتركا في الثواب. اشتراكا في الثواب يعني يكون المالك واحد لكن يشرك معه مجموعة. اشتراك الثواب هذا جائز. ولو كثر العدد. والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح - 00:08:03

شاة قال فيها هذه عني وعن من لم يضحى من امته فلو ان انسانا اشرك اهل البلد جميعا في هذه الاضحية بالثواب فضل الله واسع. الحالة الثانية اشتراك العدد - 00:08:23

يعني الاشتراك في الملك. الاشتراك في الملك. نقول الاشتراك في الملك لا تخلو ببئيمة الانعام المضحى بها من حالتين. الحالة الاولى ان تكون من البدن البقر او الغنم الابل. فهذه يجوز ان - 00:08:43

السبعة في واحدة. كما ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشتركون فيها. اشتراك السبعة في او الابن. الحالة الثانية ان يكون المشترك فيه غنما. اشتراك الملك في الشاة الواحدة هل يجزى او ما يجزى؟ قال لا يخلو المشتركون من حالتين. الحالة الاولى - 00:09:03

ان يكونوا اهل بيت واحدة فيشترك اثنان او ثلاثة او اربعة اخوان في بيت واحد الزوج وزوجته الابناء جميعا يشتركون في شراء شاة واحدة هذا جائز. قل هذا جائز اليه اشار - 00:09:33

بقوله وتجزى الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وقد جاء عند الترمذى وصححه من حديث ابى ابيوب قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته. فياكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصارت كما ترون - 00:09:53

الحالة الثانية الا يكون من بيت واحد وانما جيران او زملا يشتركون في شاة واحدة اختلف العلماء فيها ذلك ولا اظهر المنع لانه لم ينقل عن الصحابة ذلك. وانما المنقول كان الرجل يضحى عنه وعن - 00:10:13

بيته. اما عن غير ال بيت فلم ينقل ذلك. فالاشتراك في الملك في الشاة انما تجزى عن اهل البيت ما سواه وهذا الذي اشار المؤلف اليه بقوله عنه وعن اهل بيته. نعم - 00:10:33

ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل فيما له خمس سنين. نعم. اشار المؤلفون الى ان الاضحية لا تجزى الا اذا بلغت السن المعتبرة - 00:10:53

السن المعتبرة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم من حديث جابر قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعصى

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. فلا يجزى في الاضحية الا ان تكون مسنة. وحتى تكون مسنة - [00:11:13](#)

تختلف البهيمة من آآ تختلف فبالنسبة للظأن يقول بالنسبة للماعز لا تسن الا اذا بلغت سنة. والبقر لا تسن الا اذا بلغت سنتين والابل لا تسن الا لا تكون مسنة الا اذا بلغت خمسا ولذا قال واقل ما يجزى من الضأن ما - [00:11:33](#)

له نصف سنة هذا من الضأن لانه مستثنى قال الا ان لا تجدوا مسنة فاذبحوا جذعة من الضأن فالجزع من الضأن ليس مسنا لكنه مستثنى. ولذلك لا تسنوا الماعز الا اذا بلغت السن. اذا اذا بلغت - [00:12:03](#)

سنة قال ومن الماعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين لانها لا تسن يعني لا الا اذا بلغت هذه السن. اما بالنسبة للضأن فهو مستثنى. في قوله عليه الصلاة والسلام الا ان لا تجدوا - [00:12:23](#)

مسنة فاذبحوا جذعة من الطعن هو المؤلف اشار هنا الى شروط صحة الاضحية. الاضحية لا تصح الا اذا توفرت شروط اربعة. اولها ان تبلغ السن المعتبرة. والسن المعتبرة ان تكون مسنة. الماعز ان تكون مسنة البقر - [00:12:43](#)

ان تكون مسنة وعرفنا السن التي تكون مسنة فيه الا الظأن فيستثنى من كونها مسنة النصر في حديث جابر الثاني ان تكون سالمة من العيوب والعيوب نوعان عيوب لا تجزى في الاضحية وعيوب - [00:13:13](#)

تجزى وغيرها اولى. نعم والخصي والحامل وما خلق وما خلق خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذن نعم هذه عيوب. العيوب نوعان عيوب تجزى وغيرها اولى. وعيوب لا تجزى - [00:13:33](#)

اذا وجدت في الاضحية. لا تجزى الاضحية اذا وجد واحد منها فيها. اولا قال وتجزى الجمة. الجمة التي لا قرن اي خلقة. والبتراء والبتراء التي لا ذنب لها خلقة والخصي اي الذي سلت خصيته او ربتة. والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش خصي - [00:14:03](#) الحامل الحامد المقصود بها الشاة الحامل. هذه اشياء تجزى في الاضحية. ثم انتقل قال وما خلق خلق بلا اذن. او ذهب نصف اليته او اذنه. مقصود اذا ذهب نصف اليته ولم تذهب - [00:14:33](#)

اما اذا ذهبت كل الالية فاكثر اهل العلم يرون انها لا تجزى. لا سيما اذا كانت مما تقصد اليته. اليته تكون مقصودة مثل نعيمي مثل النجد اما الماعز فالماعز اصلا لا تقصد اليتوم احسن - [00:14:53](#)

الله اليك لا بينة المرض ولا بينة العور بان خسفت عينها ولا قائمة العين ولا عجب ابصارهما ولا عجفا وهي الهزيلة التي لا مخ فيها لا تطيق مشيا مع صحيحا ولا هتما وهي التي ذهبت ثناياها من - [00:15:13](#)

ولا خصي ولا قال خصي مجبوب انه قال في اول العبارة قال والخصي فرق بين هذا وذاك الاول الخصي الذي رضت خصية او سنته. هذا يطيب لحمه بس. اما الخفي المجبوب وهو ما جب ذكره - [00:15:43](#)

هذا عيب يرون انه لا يوصي لها ذهب اكتر اذنها او قرنها. هذه العيوب المذهب يرون انها لا تجزى في الاضحية. وقد جاء عند الترمذى وصححه من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضحى. العوراء بين عورها. فدل على ان العوراء - [00:16:13](#)

ليس بینا عورها مجزئة وغيرها اولى. والمريضة بين مرضها. اما اذا كان مرضها غير فانها مجزئة. والرجاء بين ضلعها. المقصود بين ضلعها اي عرجها. فعلى هذا لو وكانت عرجاء عرجا يسيرا تجزى. وغيرها اولى منها. والكثير التي لا تنقي - [00:16:43](#)

المقصود بالكثير التي لا مخ فيها من هزالها. اه هذه لا تجزى في الاضحى. نعم احسن الله اليك - [00:17:13](#)